جامعة غليزان

كلية الحقوق.

قسم الحقوق.

محاضرات في المدخل للعلوم القانونية

لطلبة السنة الأولى ليسانس

من إعداد الأستاذة: الدكتورة برابح أمينة .

السنة الجامعية 2021- 2022.

المحاضرة الأولى:

تعريف الحق.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني لجزائري نجد المشرع لم يتناول تعريف الحق لذلك لتحديد مفهوم للحق نستعين بالتعاريف الفقهية، حيث عرّف فقهاء القانون الحق تعاريف متعددة ومتباينة مما تقاسم التعريف جملة من المذاهب سنتناولها فيما يلي:

أولا: المذهب الشخصي (النظرية الإرادية) :

تزعم هذه النظرية الفقيه **سافيني** حيث ينظر للحق من خلال صاحبه فيعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون.

وتجعل هذه النظرية من الحق صفة تلحق صاحبه لذا سمي بالمذهب الشخصي فوفقا لهذا المبدأ فالإرادة هي التي تنشأ الحق وهي التي تعدله وهي التي تنهيه.

إلا أن هي المذب وجهت له جملة من الإنتقادات تمثلت أساسا في:

1. أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون لو إرادة كالمجنون والصبي غَت المميز، الجنين...إلخ، كما قد يثبت لشخص حقوق دون علمه كالغائب والوارث.
2. الحق قد يثبنت وينشأ لصاحبه دون إرادته ، أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة، هذا بالإضافة إلى أن المذهب الشخصي يخلط بين الحقُ بذاته وبين شرط ممارسته وهو الإرادة التي تعتبر وسيلة لممارسة الحق، لذاك لا يمكن تعريف الحق من خلال وسيلة ممارسته.
3. كما أن تعريف الحق بأنه سلطة إرادية يتنافى مع واقع وجود أشخاص معنوية كالشركات ، الجمعيات ...(التي تثبت لها الحقوق شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية على الرغم من أن الشخص الإعتباري ليست له إرادة حقيقية، ذلك أن إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا هي التي تدير النشاط.

ونظرا لهذه الإنتقادات السابقة أن أنصار المذهب الشخصي لم يوفقوا إلى حدّ كبير في تعريفهم للحق لذلك ظهر مذهب أخر هو المذهب الموضوعي.

ثانيا: المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة) :

إن تعريف الحق على وفق هذا الاتجاه تحكمه المصلحة، وهو مذهب نادى به الفقيه الألماني **اهرنج** وبمقتضاه يُعرّف الحق بأنّه:" مصلحة يحميها القانون".

فالحقوق هي مصالح محمية قانوناً، والمصلحة بهذا المفهوم هي العنصر الجوهري للحق وهي غايته ، وفي هذا تفادٍ لدور الارادة ، والمصلحة المتوقعة قد تكون مادية ، كما هو الحال في المصلحة التي يتضمنها حق الملكية والمتمثلة بالقيمة المالية ، وقد تكون مصلحة معنوية كالحق في الشرف والحرية والسمعة.

وذهب **اهرنج** الى أن الحق يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي أو مادي ويتمثل بالغاية العملية التي يحققها الحق لصاحبه ، وهذه الغاية هي مصلحة أو مزية أو مغنم معين، وأما الآخر فهو عنصر شكلي ، يتمثل في حماية القانون من خلال الدعوى القضائية.

فكل حق له غاية معينة يحققها لصاحبه سواء أكانت قيمة مادية أم أدبية وهذه هي المصلحة التي يهدف الحق الى تحقيقها وهي في الواقع جوهر الحق ، فإذا أضفينا حماية القانون من خلال الدعوى القضائية ، فان وجود الحق امر اكيد، ومن أجل هذاٍ لم يكتب لهذه النظرية الذيوع في الوسط الفقهي ، وتم نقدها لسببين :

1. أنّها عرفت الحق بالمصلحة، وهذا ليس تعريفا له بل تعريفا لهدفه أو للغاية منه، فليس كل صاحب مصلحة هو صاحب حق، وأن الحق هو مصدر المصلحة، فالمصلحة هي هدف للحق.
2. اعتبرت هذه النظرية أن الحماية ركن جوهري في قيام الحق، وحتى لو كان ركنا شكلياً، فإنّها تكون قد أخطات أيضا ، لأن الحماية لايضفيها القانون إلّا على حقوق قد قامت بالفعل وثم نشوءها، فالحماية هي أثر لقيام الحق، وليس ركنا يسهم في قيامه، ومن ثم كانت هذه النظرية غير صالحة لإعطاء مفهوم منطقي للحق .

ثالثا: المذهب المختلط:

لقد حاول بعض الفقهاء بهذه النظرية وضع تعريف للحق ، وللتوفيق بين العنصرين السابقين الارادة والمصلحة، ولهذا سميت بالنظرية المختلطة.

وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف انصار هذه النظرية في تعريفهم للحق في أي العنصرين يطغى على الآخر، مع اتفاقهم على ضرورة الجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة ، فمنهم من يعد الإرادة هي الغالب باعتبار ان الحق هو عبارة عن" قدرة ارادية اعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة، في حين يعتبر البعض الآخر المصلحة هي الأغلب بقولهم أن الحق هو " مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها سلطة ارادية ".

ومع ذلك يرى جانب من الفقه، أن الإختلاف المتقدم ليس بذي قيمة، إذ أن المهم هو الجمع بين الارادة والمصلحة ليتحقق بذلك التوازن والتوفيق بينهما في سبيل وضع تعريف للحق، ولكن في الوقت نفسه وجه لها ايضاً الانتقاد والرفض لانها تقوم على انقاض النظريتين المتقدمتين الشخصية والموضوعية (22) ، فالحق ليس ارادة وليس مصلحة وبالاولى ليس خليطا منهما ، لذلك لم يبذل الفقه جهدا في رفضها.

وعليه خلص الفقه القانوني إلى تعريف للحق بالجمع بين النظريتين الشخصية والموضوعية إذ عرّفه الفقيه البلجيكي **دابان** على أنّه " استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه " ، وعليه يرتكز التعريف على ثلاثة عناصر:

1. الاستئثار بقيمة معينة والتي قد تكون مالية او غير مالية في شئ يرد عليه الحق، وتتمثل القيمة المالية مثلا في حق الملكية، أو في عمل يلتزم بادائه شخص لمصلحة صاحب الحق كحق الدائن قبل مدينه، وأما القيمة غير المالية فتمثل مثلا الحرية وسلامة الجسم وكذلك الاشياء المعنوية التي تكون من نتاج الذهن كافكار المؤلف وأنغام الملحن.
2. إن هذا الاستئثار لا يكون حقاً إلاّ إذا حماه القانون ، وتتمثل الحماية القانونية في عنصرين هما السلطة والاقتضاء ، فالسلطة يعني قدرة الشخص أو سلطته للتصرف في الشئ محل الاستئثار طالما أنّه يخصه، وهي بذلك من لوازم استئثار صاحبه به ، أمّا

الاقتضاء فيقصد به احترام الجميع لاستئثار صاحب الحق بالقيمة محل الحق بدفع كل اعتداء عليه.

3. ان تستهدف حماية القانون مصلحة معينة يتحدد بها صاحب الحق على ان تكون جديرة بالحماية باتفاقها مع مصلحة الجماعة، وبهذا يتمثل التبادل والتوازن النسبي بين صاحب الحق والغير على نحو يمكن صاحب الحق من اقتضاء هذا الحق استناداً الى عنصر الحماية القانونية المقررة لحمايته.

المحاضرة الثانية والثالثة والرابعة:

أنواع الحق.

هناك تقسيم عام للحقوق على النحو التالي:

1. حقوق سياسية وحقوق غير سياسية (مدنية)
2. حقوق عينية وشخصية ومعنوية

أولا: الحقوق السياسية.

هي حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية في الإسهام في حكم هذه الجماعة وإدارتها، كحق تقلد الوظائف العامة وحق الترشيح، وحق الإنتخاب .وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر في الدساتير عادة، ومحل دراستها هو القانون الدستوري، وهي تثبت للمواطن دون الأجنبي.

ثانيا: الحقوق المدنية.

هي ما يثبت للشخص باعتباره عضوا في الجماعة، وهي تثبت للجميع على السواء دون تفرقة في السن أو الجنس أو الجنسية، لذلك تسمّى بالحقوق غير السياسية، وهي لازمة لحياة الفرد المدنية.

وعليه فالحقوق المدنية يتمتع بها الإنسان بإعتباره فردا في المجتمع ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي ومن لا جنسية له ،أو هي كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد بإعتباره إنسانا بعد إستبعاد الحقوق السياسية ،ولهذا يطلق عليها الحقوق المدنية أو الحقوق الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته ،ويطلق عليها البعض حقوق شخصية لأنها تثبت للشخصية الإنسانية وتتصل بالشخصية القانونية للفرد بكافة الخصائص المميزة للشخص الطبيعي. ، والحقوق المدنية بهذا المفهوم تنقسم إلى حقوق عامة وخاصة.

1. الحقوق العامة:

هي الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته آدميا، وتلازمه وتظل معه حتى موته، فلا غنى له عنها، وتثبت له دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية، وتسمى أيضا بالحريات العامة Libertes Publiques وحقوق الإنسان، أو الحقوق الطبيعية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو حقوق الشخصية.

وتشمل هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وشرفه، وحقه في العمل والزواج والتنقل والإقامة وحرية الرأي والعقيدة والإجتماع، وحرمة المال وحرمة السكن، والحق في عدم انتهاك أسراره الشخصية، وحقه في التقاضي.

وهذه الحقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولا يجوز التنازل عنها، ويتوجب على القانون أن يحميها.

2. **الحقوق الخاصة:**

وهي الحقوق التي لا تثبت للأشخاص على قدم المساواة كالحقوق العامة، وإنما تثبت للأشخاص بقدر أحوالهم العائلية أو حالتهم المدنية، وتنقسم هذه الحقوق أحيانا على أسس عائلية، وأحيانا على أسس مالية، ومحل دراستها هو القوانين الخاصة.

لذلك هناك بعض الحقوق وإن كانت يمكن أن تثبت للناس عامة ،لكنها تختلف من حيث مداها ومضمونها وأثرها القانوني ومن شخص إلى آخر ،ولهذا يطلق عليها الحقوق الخاصة مثل حق الإرث فهو يثبت للأزواج والفروع والأصول والأقارب فقط من أسرة المتوفي ،وبالتالي لا يثبت لغيرهم من عامة الأفراد ، وكذلك حق الزوج على زوجته في طاعته فهو حق خاص لا يشاركه فيه أخوه أو أبوه مثلا وبالتالي لا يثبت لغيره من الأفراد.

وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق عائلية وحقوق مالية، حيث تتمثل الحقوق العائلية في حقوق الأسرة، إذ هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في أسرة، وتسمى هذه الحقوق أيضا بالحقوق غير المالية، كحق الزوج في الطاعة، وتأديب الزوجة والأولاد، وحق الزوجة على زوجها في النفقة، والعشرة بالمعروف.

أمّا الحقوق المالية فهي تقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية وهو ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي.

ثالثا: الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية.

I. الحقوق العينية:

يعرّف الحق العيني على أنه قدرة أو ميزة أو سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء محدد بذاته (معين)، بحيث يستطيع الشخص أن يمارس سلطته على شيء محدد

ذلك الشيء باستعماله واستغلاله والتصرف فيه أو إحدى هذه المزايا دون أية وساطة، وتطلق على هذه الحقوق تسمية العينية لأنها متعلقة بالعين أو الشيئ المادي.

وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

*** الحقوق العينية الأصلية:**

الحقوق العينية الأصلية ، فهي التي يكون لها وجود مستقل بحيث لا ترتبط أو تتعلق بأي حق آخر ولا تستند إليه، وأهمها : حق الملكية ، وحق الانتفاع ، وحق الارتفاق.

أولا: حق الملكية.

حق الملكية هو أهم أنواع الحقوق العينية إطلاقا وأوسعها مدى، لأن صاحبه يتمتع بسلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه بشتى أنواع التصرف، وهذه المكنات الثلاث لا تجتمع على الاستعمال والاستغلال دون التصرف، بل هي تجتمع كاملة إلّا في حق الملكية ، وبذلك يكون لصاحب حق الملكية(المالك) سلطة كاملة على الشيء المملوك.
وسنولي فيما يلي شرح لهذه المكنات بالتفصيل:

1. **الاستعمال:**

ويقصد به القيام بالأعمال المادية للافادة مباشرة من الشئ، بحسب طبيعته، فاستعمال السيارة يكون بركوبها، واستعمال المنزل يكون بسكناه، واستعمال الأرض الزراعية يكون بزراعتها.

2. **الاستغلال:**

وهو الاستفادة من ثمار الشيء دون المساس بأصله، وهذا يمثل الانتفاع غير المباشر بالشيء، والثمار قد تكون طبيعية، وهي التي ينتجها الشيء دون تدخل الإنسان، كثمار الأشجار ونتاج الحيوان، وقد نكون مستحدثة أي ناتجة بفضل جهد الإنسان، كالمحاصيل الزراعية، وقد تكون قانونية وهي المقابل النقدي الذي يحصل عليه المالك مقابل السماح للغير بالانتفاع بملكه كتأجير سيارة أو أرض زراعية أو شقة للسكن.

3. **التصرف:**

والتصرف في الشئ قد يكون ماديا وقد يكون قانونيا. أما التصرف المادي، فهو التغيير في مادة الشيء محل الملكية، كشق طريق في أرض زراعية، أو هدم منزل أو إقامة غيره مكانه، أو تحويل الدقيق إلى خبز. أما التصرف القانوني، فهو نقل ملكية الشيء إلى شخص آخر أو ترتيب حق عيني عليه لهذا الشخص، وذلك مثل بيع السيارة، أو رهن المنزل، أو الأرض الزراعية، أو هبة حقيبة إلى صديق. وعنصر التصرف هذا هو الذي يميز حق الملكية عن سائر الحقوق العينية عموما وعن باقي الحقوق العينية الأصلية بصفة خاصة؛ لأن الحقوق العينية الأخرى تنصب على عنصري الاستعمال والاستغلال أو أحدهما أو حتى بعض مظاهر الاستعمال، ولا تعطي هذه الحقوق لصاحبها أي سلطة تصرف في الشيء ذاته.

ويتمتع حق الملكية بخصائص معيّنة مرتبطة به دون غيره من الحقوق وهي ثلاثة:

حق جامع بحيث يشمل جميع السلطات التي يُمكن أن تكون للشخص على شيء ما هو مُلكه، وتشمل هذه السلطات حق الاستعمال والاستغلال والتصرّف وما يتبعه من حق الحصول على جميع مزايا الشيء الذي يملكه ضمن الضوابط القانونية.

حق مانع فيكون المالك له الحق وحده في الحصول على جميع مزايا ملكه دون غيره، مما يُمكنه من استخدام جميع سُلطاته عليه، كما يكون له الحق في منع أي أحد من مشاركته فيه حتى وإن لم يُسبّب له الضرر.

حق دائم و هو يعني أنَّ حق الملكية يبقى ما دام الشيء محل الحق موجود، أي أنَّ الملكية تبقى على طول الزمان، ومن الجدير بالذكر أنَّ صاحب الملكية قد يتصرّف به كبيعه مثلاً وبهذا ينتقل كحق دائم من شخص إلى شخص آخر.

ثانيا: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

الحقوق العينية الأصلية إمّا أن ترد على شيء مملوك لصاحب الحق كما في حق الملكية، وإما أن ترد على شيء مملوك الغير وتتيح لصاخب الحق سلطة محدودة على هذا الشيء كما في الحقوق المتفرعة عن حق الملكية والتي تعتبر حقوق عينية أصلية تقتطع بعض

سلطات الملكية لحساب شخص أخر غير المالك، إذ يمكن للمالك أن يتخلى للغير عن بعض سلطاته عللى الشيء المملوك فيتفرع بذلك عن حق الملكية حقوق عينية أصلية أخرى.

1. حق الانتفاع:

حق الانتفاع هو حق عيني أصلي مقرر لشخص على شيء مملوك للغير، ويخوله استعمال هذا الشيء، واستغلاله دون التصرف فيه.

فحق الانتفاع يتضمن عنصرين من عناصر حق الملكية هما: الاستعمال والاستغلال، أما عنصر التصرف، فيبقى لمالك الشئ، وعندئذ يسمى مالك الرقبة، فالشخص الذي يتقرر له حق انتفاع على قطعة أرض زراعية يكون له زراعة هذه الأرض أو تأجيرها للغير مقابل مبلغ معين يتقاضاه، والذي يكون له حق انتفاع على سيارة يكون من حقه استعمالها بركوبها وحق تأجيرها للغير بمقابل أو استعمالها لنقل الركاب مقابل أجرة، لكن ليس للمنتفع في هذين المثالين أن يبيع أو يرهن الأرض أو السيارة؛ لأن ذلك من قبيل التصرف في الشيء، وهذا ليس من سلطة المنتفع وإنما من سلطة مالك الرقبة.

وينشأ حق الانتفاع بمقتضى العقد، كما يمكن أن يكون مصدره الشفعة أو الوصية أو التقادم. ومن خصائص حق الانتفاع أنه مؤقت بطبيعته، ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، وهو ينتهي حتما بوفاة المنتفع حتى لو حدثت هذه الوفاة قبل مضي المدة المحددة للانتفاع، فإذا منح المالك حق انتفاع على أرضه لشخص آخر لمدة 4 سنوات، ولكن بعد سنتين توفي المنتفع، فإن حق الانتفاع ينقضي رغم عدم انتهاء المدة المحددة، فلا ينتقل إلى الورثة؛ ولذلك يقال إن حق الانتفاع حق عمري أي ينتهي بانتهاء عمر المنتفع.

2. حق الاستعمال وحق السكن:

حق الاستعمال، وهو حق عيني أصلي، يخول صاحبه استعمال شيء مملوك للغير دون استغلاله أو التصرف فيه.

أما حق السكنى، فهو حق عيني أصلي يخول صاحبه سلطة سكنى دار مملوكة للغير دون أن يكون له استعمالها لغرض آخر أو استغلالها أو التصرف فيها.

يبدو من تعريف حق الاستعمال وحق السكنى أنهما ينصبان على عنصر واحد فقط من عناصر الملكية، وهو عنصر الاستعمال، بل إن حق السكنى يرد على وجه واحد فقط من أوجه استعمال الشيء، وهو السكنى؛ ولذلك فهما أضيق من حق الانتفاع الذي يتضمن، كما سبق بيانه، سلطتي الاستعمال والاستغلال.

3. حق الإرتفاق:

أيضا من الحقوق العينية الأصلية حق الارتفاق الذي ليس لصاحبه سوى سلطة محدودة في استعمال الشيء بحسب ما يقضيه نوع حقه كحق المرور في أرض الغير مثلا، وهو حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويكتسب حق إلرتفاق بمقتضى القانون، كما يكتسب بالعقد كوالوصية وبالميراث وهو ما نصت عليه المادة 867 من القانون المدني.

ويعتبر من الحقوق الإرتفاق أيضا حق الحكر في الأملاك الوقفية المملوكة للدولة وحق المصب والمجرى والمسيل.

*** الحقوق العينية التبعية.**

وأما الحقوق العينية التبعية ، فهي التي لا يمكن أن توجد بصورة مستقلة، وإنما تتبع حقاً آخر ترتبط به وتكون ضامنة له، والحق الذي يتبعه الحق العيني التبعي هو دوماً حق شخصي.

ومن أهم أنواع الحقوق العينية التبعية **حق الرهن** و**حق التخصيص وحق الإمتياز.**

أولا: حق الرهن.

الرهن اصطلاحا هو هو جعل عين مالية سواء كانت منقولا أو عقارا ضامنة أو تأمينا للوفاء بالدين مت ثمنها في حال تعذر الوفاء.

ومن أهم أنواع الحقوق العينية التبعية حق **الرهن** مثلا فهو حق عيني لأن لصاحب حق الرهن سلطة مباشرة على المال المرهون، وهو تبعي لأنه لا يمكن أن يوجد بصورة مستقلة إذ لا يمكن أن ينشأ حق الرهن إلا إذا كان هناك دين يراد إيجاد ضمان للوفاء به.

فالرهن مهما كان نوعه رسميا واردا على عقار أو حيازيا واردا على منقول يتبع إذن الدين، أو هو يتبع الحق الشخصي الذي يكون للدائن المرتهن على المدين الراهن ويرتبط به، وهو بهذا يدخل في عداد الحقوق العينية التبعية التي تتبع الحقوق الشخصية ضمانا للوفاء بها، والرهن نوعان:

1. **<u>رهن رسمي:</u>**

عرفته المادة 882 ق م ج: " عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ".

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن الرهن الرسمي، هو عقد شكلي يتم هذا العقد على يد موظف مختص هو **الموثق** وبذلك يكون مكتوبا في ورقة رسمية، فالرهن الرسمي لا ينعقد شفاهة ولا حتى في محرر عرفي لأن الشكلية في الرهن الرسمي ركن انعقاد وليس لمجرد الإثبات، ويتم قيد الرهن الرسمي من تاريخ انعقاده في مصلحة الشهر العقاري ويعين القيد مرتبة المرتهن.

ويتم عقد الرهن الرسمي بين الدائن ومدينه يكتسب بمقتضاه الدائن على عقار مملوك لمدينه حق عيني يخوله ميزتي التقدم والتتبع على هذا العقار ضمانا للوفاء بحقه، كما يمكن أن يقدم الضمان الغير، فقد يلتزم أحد الأشخاص بدين ويقدم آخر كغير رهنا رسميا للدائن لضمان الوفاء بهذا الدين ويسمى عندئذ **بالكفيل العيني**.

ويخوّل حق الرهن الرسمي ما يلي:

- **ميزتي التقدم والتتبع** إذ يتقدم الدائن المرتهن على جميع الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة عند التنفيذ على المال ، كما يحق له تتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون.
- **لا يرد الرهن الرسمي إلا على عقار** فبنص القانون فإن محل الرهن الرسمي هو دائما عقار وليس (منقولا) المادة 882 ق.م ج.
- **لا يلزم انتقال العقار من حيازة الراهن إلى المرتهن طول فترة الرهن** فعادة ما يبقى العقار في حيازة المدين الراهن طوال فترة الرهن، وبالتالي يحق له ممارسة كافة السلطات التي تكون للمالك من استعمال واستغلال وتصرف.

وينقضي الرهن الرسمي فق المادة 933 ق م ج بانقضاء الدين المضمون وكذلك تنقضي حقوق الرهن كذلك إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن، وهذا ما أكدته المادة 636 من القانون المدني الجزائري.

2. رهن حيازي:

عرفته المادة 948 من القانون المدمي الجزائري بقولها:" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون."، وأضافت المادة 949 من نفس القانون أنه :" لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار".

وعليه الأصل في الرهن الحيازي المنصب على منقول أنه رهن حيازي غير أنه يمكن أن يكون الرهن العقاري رهنا حيازيا إذا اتفق الطرفان الدائن والمدين، وإذا لم يتفق الطرفان يكون الرهن العقاري رهنا رسميا كما تمت الإشارة إليه مسبقا.

وعليه يخوّل الرهن الحيازي:

- ميزات التقدم والتتبع وحبس الشيء المرهون.
- الرهن الحيازي عقد رضائي مصدره الاتفاق لا يحتاج لشكلية معينة إلا إذا كان على عقار فلابد من الشكلية كما وضحنا في الرهن الرسمي.
- يلتزم الراهن بمقتضى الرهن الحيازي أن ينقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى أي شخص آخر يعينه المتعاقدان.

ثانيا: حق التخصيص.

حق الاختصاص حق عيني تبعي يتقرر بموجب حكم صادر من المحكمة الكائن في دائرتها العقار الذي يريد الدائن الاختصاص به، وهذا الحكم يصدر بناءا على حكم بالدين واجب التنفيذ لمصلحة الدائن أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء دينه من ثمن العقار في أي يد يكون.

وهذا ما أكدته المادة 937 ق.م .ج بقولها :" يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف".

وعليه فمن مميّزات **حق التخصيص أنّه:**

- **مصدر حق التخصيص حكم قضائي:** وبهذا يختلف حق التخصيص عن حق (الرهن الرسمي والحيازي)، لأن هذا الأخير مصدره الاتفاق العقد أما حق التخصيص فمصدره حكم قضائي يصدر من رئيس المحكمة الكائن في دائرتها العقار الذي يريد الدائن أن يكون ثمنه ضامنا لدينه.

- **محل حق التخصيص عقار:** فلا يرد حق التخصيص على منقول، وهذا ما يجعله يشبه حق الرهن الرسمي في محله؛ ويختلف عنه في كونه عقدا على عكس التخصيص فهو رهن عن طريق القضاء.

- **حق التخصيص حق عيني تبعي:** فهو يخول من يصدر لمصلحته حكم قضائي بالاختصاص على عقار مملوك لمدينه ميزة التقدم على الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة عند التنفيذ على العقار، كما يخوّله تتبع هذا العقار عند التنفيذ في أي يد كانت.

ثالثا: حق الامتياز.

هو حق عيني تبعي يقرّره القانون لدائن على مال معين يملكه مدينه مراعاة منه لصفة الدين، وذلك ضمانا للوفاء به، وهذا ما أكدته المادة 982 من القانون المدني الجزائري بقولها: " الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني".

وحقوق الامتياز تنقسم إلى حقوق امتياز عامة وحقوق امتياز خاصة،وقد عرفتهما المادة 984 ق م ج بقولها: " ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو على عقار معين"، وفي هذا السياق قسم المشرع الجزائري حقوق الامتياز إلى عامة وخاصة وذلك في المواد من 989 إلى 1001 ق م ج.

1. **حقوق الامتياز العامة:** هي التي تقرر للدائن على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية، وعادة ما يكون الدين على درجة كبيرة من الأهمية يستحق هذا العموم في الضمان، وتتمثل هذه الحقوق في مايلي:

- المصاريف القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين لحفظ مال المدين وبيعه. ·

- المبالغ المستحقة للخزينة العمومية من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى. ·

- المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الاثني عشر شهرا الأخيرة

- المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة.

- النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة. ·

وبتأملنا في حق الامتياز المقرر للوفاء بدين النفقة، وحق الامتياز المقرر للدولة بالنسبة للمبالغ المستحقة للخزينة العمومية، نلاحظ أن هذه الديون على درجة كبيرة من الأهمية تستحق مثل هذا الشمول في الضمان.

فالنفقة دين إن لم يوف قد يعرض الدائن وأسرته لخطر جسيم قد يمس حياته وقد يؤدي إلى تقويض أسرة بأكملها، والضرائب ديون تقع على عاتق فئة معينة من المجتمع ويؤدي دفعها إلى إعادة توزيع الدخول في المجتمع، والذي يقوم بهذا التوزيع الدولة، وبالتالي فإن عدم الوفاء بها يؤدي إلى إحداث خلل في المجتمع بين طبقاته المختلفة.

2. **حقوق الامتياز الخاصة:** وهي التي تقرر بمقتضى القانون للدائن على مال معين(منقول أو عقار) مملوك لمدينه.

حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول: وتتمثل في مايلي:

- امتياز المصروفات الزراعية والمبالغ المستحقة للآلات الزراعية.

- امتياز المؤجر ويقع على المنقولات المملوكة للمستأجر في حدود مبلغ الايجار.

- امتياز صاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الاقامة و المؤونة وما صرف لحسابه.على الامتعة التي أحضرها النزيل إلى الفندق.

- امتياز بائع المنقول ويقع على المنقول المعين بذاته. ·

حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار ومنها مايلي:

- امتياز المهندسين والمقاولين : حيث تكون المبالغ المستحقة لهم امتياز على المنشآت المعهودة إليهم ويرد هذا الحق لا على المال كله بل على ما زاد في قيمة العقار بسبب الأعمال التي قام بها المهندس أو المقاول وبقيت قائمة إلى وقت البيع .

وعليه فخصائص حقوق الامتياز هي:

– **مصدرها القانون:** مصدر حق الامتياز هو القانون فلا يتقرر حق الامتياز بمقتضى اتفاق أو بمقتضى حكم قضائي ،ولهذا فهي واردة في القانون على سبيل الحصر لا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها.

– **هي حقوق عينية تبعية:** تقوم مستندة إلى حق دائنية تضمن الوفاء به وتمنح صاحبها ميزة التقدم على غيره من الدائنين عند التنفيذ على المال محل الامتياز وتتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون.

– **ترد حقوق الامتياز على العقارات والمنقولات:** والذي يحدد محل حق الامتياز هو القانون.

II. الحقوق الشخصية :

يعرف الحق الشخصي بأنه سلطة التي يقررها القانون لشخص يسمى الدائن اتجاه شخص شخص آخر يسمى المدين، تمكنه من إلزامه بأداء العمل أو امتناع لصالحه عند أداء العمل ذو قيمه مالية مشروعة، وعليه فالحق الشخصي هو علاقة قانونية بين شخصين أحدهما دائن بالإلتزام والآخر مدين بالإلتزام.

وينقسم الموضوع الحق الشخصي إلى قسمين:

ومن أمثلة الالتزام بالقيام بعمل حق المشتري باستلام المبيع وحق البائع في قبض الثمن، وحق المؤجر في الأجرة وحق المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

أما محل الحق الذي محله عدم القيام بعمل فمثاله حق الناشر في منع المؤلف من إعادة طبع مؤلفه خلال فترة معينة وحق الشركه في منع موظفيها من الاشتغال في شركة أخرى طول مده عقودهم معها.

وقد يكون محا الحق الشخصي إعطاء شيء ويقصد بدلك نقل الملكية أو أي حق عيني أخر كتسليم الشيء المبيع.

III. الحقوق المعنوية:

وهي ما يصطلح على تسميتها الحقوق الفكرية أو حقوق الإبتكار، حيث ظهر نوع ثالث من الحقوق المالية هو حق المؤلف على مصنفاته الأدبية أو الفنية كالكتب والمقالات، وحق المخترع على اختراعه؛ وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

ويعرّف القانون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء، والغرض من إقرار هده الحقوق هو تشجيع الإختراع والإبداع.

المحاضرة الخامسة والسادسة:

أركان الحق/ أشخاص الحق

للحق ركنان هما أولا الأطراف وهم الأشخاص أصحاب الحق والذين يكونون إما أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وثانيا المحل وهو السلطة أو القيمة التي يستأثر بها الشخص صاحب الحق.

أولا : أشخاص الحق.

إنّ التسليم بوجود الحق يقتضي افتراض وجود صاحب له وهو الشخص، والشخص صاحب الحق هو إمّا شخص طبيعي أو شخص اعتباري معنوي .

1. الشخص الطبيعي:

يكتسب الشخص الطبيعي اشخصية القانونية التي تجعله صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام، والشخص الطبيعي هو الإنسان نفسه، لأن الشخصية الطبيعية لا تكون إلا له دون سواه فتظل ملازمة له لا تفارقه ما دام حياً، فكل إنسان مهما كانت حالته يعدّ في نظر القانون شخصاً طبيعياً بكل معنى الكلمة، فالطفل والمجنون يعتبران شخصاً طبيعياً على الرغم من انعدام الإدراك عندهما.

بدأ الشخصية القانوني:

وتبدأ شخصية الإنسان كشخص طبيعي بمجرد الولادة حيا ويعتبر الصراخ والحركة والتنفس قرينة عى ذلك حيث تنص المادة 25 (المعدلة) من القانون المدني الجزائري على أنه " تبدأ شخصية و الإنسان بولادته حيا و تنتهي بموته" على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا." فإذا ولد الجنين ميتا لا تثبت له الشخصية القانونية، و على هذا الأساس كان تمتع الجنين بحقوقه المدنية و اكتسابه بذلك العنوان أهلية الوجوب خاضعا هو الآخر لشرط الولادة حيا.

وقد نصت المادة 26 من القانون المدني على أنه " :تثبت واقع الميلاد و الوفاة بالقيد في السجلات المعدة لذلك.

و إذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى حسب قوانين الحالة المدنية، فالميلاد عادة يثبت بشهادة رسمية تسمى شهادة الميلاد تستخرج من السجل المعد لقيد المواليد، فإذا لم يكن الشخص مقيدا في هذا السجل أو تبين عدم صحة ما أدرج فيه من بيانات جاز الإثبات بكافة الطرق الأخرى".

وعليه فالجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا و هذا يعني أن القانون يعترف للجنين ببعض الحقوق فيكون له الحق في ثبوت نسبه لأبيه كما له الحق في الميراث حيث يقضي القانون بحجز نصيب من تركة مورثه المتوفي على فرض أنه ذكر فإذا أتى ذكرا يحصل على نصيبه الموقوف له و إذا ظهر أنثى أخذ نصيبه و يوزع على الباقي بحسب حصة الورثة.

ويميز الشخص الطبيعي جملة من الخصائص هي :

- **الإسم:** الاسم هو الوسيلة التي يتميز بها الشخص عن غيره . وللاسم معنيان معنى ضيق ويقصد به الاسم الشخصي والمعنى الثاني يقصد به اللقب أو اسم الأسرة.

والإسم أنواع إسم مدني يتكون من شقين الاسم الشخصي وهو الإسم الذي يميز الفرد عن بقية أفراد أسرته والإسم العائلي وهو اللقب الذي يمثل اسم الأسرة التي ينتمي إليها الفرد، وهناك أنواع أخرى للاسم يحميها القانون إذا استعملت بصفة مستمرة وحمايتها تكون بقدر حماية الاسم المدني؛ من ذلك اسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري.

ويحضى الاسم بحماية قانونية أعطاها له المشرع وتكون الحماية على كافة أنواعه دون تمييز وتكون الحماية على إحدى الاعتداءين أولا انتحال الاسم دون حق أي التسمي باسم الغير دون إذنه وثانيا المنازعة غير المبررة فاستعمال الغير للاسم وهي تأخذ صورتين ، إما الإدعاء بعدم أحقيته بهذا الاسم وإما إشاعة عدم الأحقية بين الناس والحماية هنا هي المطالبة بوقف الاعتداء أو التعويض وفقا للمادة 48 قانون المدني.

- **الحالة:** يقصد بحالة الشخص مجموع الصفات التي تلحق به و يترتب على توافرها آثار قانونية معينة، وهذه الصفات منها ما يحدد مركز الشخص بالنسبة الى دولة معينة وهذه هي الحالة السياسية المتمثلة في الجنسية التي يفرق على أساسها بين الوطنيين والأجانب

وهو ما نصت عليه المادة 29 و30 من القانون المدني ، و منها ما يحدد مركزه بالنظر الى انتسابه الى أسرة معينة وهي الحالة العائلية، ويدخل فيها ما يحدد مركزه من حيث انتمائه الى دين معين وهي الحالة الدينية وهو ما نصت عليه المادتين 02 و29 من الدستور الجزائري .

- **الموطن:** هوالمقر القانوني للشخص أو المكان الذي يعتبر القانون أن الشخص موجود فيه، فالموطن هو المكان الذي يعتد به في مخاطبة الشخص في شؤونه القانونية مثال ذلك في حالة إعلان الأوراق القضائية التي يلزم إعلانها للشخص كصحيفة الدعوى والتنبيه والإنذار.

والمشرع الجزائري يحدد الموطن على أساس محل الإقامة المعتاد فقد نصت المادة 36 مدني على أن الموطن لكل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي.

وللموطن عدة أنواع وهي الموطن الأصلي أو الموطن العام؛ وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص فعلاً لأنه يتوافر بالنسبة لجميع الأفراد دون تمييز.

أمّا الموطن الخاص فهو الموطن الذي يثبت لشخص في بعض الانشطة الخاصة كموطن الحرفي في محله وموطن المحامي هو مقر مكتبه وكذلك يمكن للموطن الخاصص أن يكون موطنا مختارا هو مكان يختاره الشخص ليكون موطنا له.

- **الذمة المالية:** هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق و الالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية، مثل الحقوق العينية والحقوق الشخصية والذهنية وهي لصيقة بالشخص ولا تزول إلا بزوال الشخص.

وأهمية الذمة المالية هي توفير الضمان للدائنين فلا يعد المدين ملزما بالوفاء جسمانيا بديونه كما كان سائدا في الماضي، حيث كان يحبس ويقتل ويستعبد أما الآن فان الوفاء ينصب على الذمة المالية للمدين.

وتتمثل أهمية الذمة المالية في تنظيم مجموع حقوق الشخص والتزاماته المالية. حتى وإن تغيرت من وقت لآخر، وكذا إرتباطها بالجانبين الإيجابي والسلبي وهما الحقوق والديون.

- **<u>الأهلية:</u>** هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية (المادة 45 مدني جزائري) والأهلية بهذا المفهوم نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء

* **أهلية الوجوب** : وهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات وهي تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط و لادته حيا ،

* **أهلية الأداء:** وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه و أهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب والعكس غير صحيح .

وتمر أهلية الشخص الطبيعي بمراحل يكون فيها المعيار السن حتى يصدر القانون حكما على التصرف أو الواقعة التي يقوم بها الشخص وهي كالآتي:

* **المرحلة الأولى** : وهي مرحلة الحمل و يعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح لتحمل الالتزامات وغير صالح لكسب الحقوق و تثبت له شرط و لادته حيا المادة 187 من قانون الأسرة * **المرحلة الثانية** : و هي مرحلة الصبي غيرالمميز(عديم الأهلية) : و هي من الولادة حتى الثالثة عشر.

* **المرحلة الثالثة** : مرحلة الصبي المميز(ناقص الأهلية): و تمتد هذه المرحلة من الثالثة عشر دون بلوغ سن الرشد 19 سنة، وهنا تكون أهلية أداء ناقصة يكملها القانون بجملة من القواعد الحمائية للقاصر المميز من خلال قابلية إبطال التصرفات لمصلحته.وهنا نميز بين ثلاثة أنواع من التصرفات التصرفات النافعة صحيحة، التصرفات الضارة باطلة، والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر يكون فيها الحكم للقاضي وفقا لسلطته التقديرية.

* **المرحلة الرابعة : أهلية التمييز(كامل الأهلية):**

وهي مرحلة بلوغ سن الرشد وهنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة حسب نص المادة 40 من قانون المدني، فكل من بلغ سن التسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه أصبح أهلا للتصرف.

- **عوارض أهلية الأداء** : وهي إما عوارض معدمة للأهلية ويكون تصرف صاحبها باطلا بطلان مطلق أو عوارض منقصة للأهلية **يكون** تصرف صاحبها قابلا للإبطال ، حيث تتمثل **العواض المعدمة** للأهلية في :

* **الجنون** : هو مرض يسبب اضطراب العقل و زواله مما يفقده الإدراك والتمييز .

* **العته** :هو جنون متقطع وهو أيضا خلل يصيب العقل يفقده الإدراك والتمييز.

أما **العوارض المنقصة** للأهلية فهي تتمثل في:

* **السفه** : السفه هو تبذير المال على غير مقتضى العقل فالسفيه لا يحسن التصرف في ماله.

* **الغفلة** : هي السذاجة إذ لا يعرف صاحبها ما ينفعه وما يضره.

حيث تتأخذ تصرفات السفسه وذو الغفلة حكم تصرف القاصر المميز فالنافعة صحيحة والضارة باطلة والدائرة بين النفع والضرر السلطة التقديرية فيها للقاضي.

ومن الآثار التي تترتب على قيام عارض من عوارض الأهلية السابقة الحجر على الشخص .حيث نصت المادة 101 من قانون الأسرة على ما يلي : " من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"، وحماية لحقوق الشخص ، فإن الحجر عليه لا يكون إلا بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

- **موانع أهلية الأداء: قد يكون المانع ماديا , طبيعيا أو قانونيا**

***المانع المادي** : و هو غياب الشخص بحيث لا يستطيع مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه و يحدث به الأضرار.

والمفقود هو من فقد فلا يعلم مكانه، أو غاب عن أهله وانقطع خبره فلا يعرفون حياته من موته، ولقد عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود بقولها المفقود هو

الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودًا إلا بحكم.

ولا يصدر الحكم بالفقدان إلا إذا سبقته مجموعة من الإجراءات نصّ عليها القانون ورتب على مخالفتها بطلان التصرف، حيث تنص المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة "، حيث ترفع الدعوى بعد مرور سنة كحد أدنى على فقدان الشخص.".

وأفاد المشرع من خلال نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري أنه في الأحوال العادية يفوّض الحكم بوفاة المفقود للسلطة التقديرية للقاضي بشرط أن لا تقلّ عن أربع سنوات، وهي الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك كذهاب الشخص للدراسة وتنقطع أخباره ولا يعود. ، أمّا في الحالات الاستثنائية التي يغلب فيها الهلاك كالحرب والكوارث الطبيعية فقد نصّ المشرع الجزائري في نفس المادة على أنه يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري.

***المانع القانوني** : وهو الحكم على الشخص بعقوبة جنائي، إذ قد تقترن العقوبة الجنائية بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية وبذلك يعد الشخص ناقصا للأهلية، إذ يمنعه القانون من ممارسة هذه الحقوق بارغم من أهليته الكاملة وفي هذا السياق يمكن لممثله القانوني مباشرة أعماله باسمه ولحسابه.

***المانع الطبيعي أو الجسماني** : قد يصاب الشخص بعاهتين كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أبكم وأصم أعمى مما يمنعه من ممارسة مهامه لذا يعين له وصي يساعده على تأدية مهامه وهو ما نصت عليه المادة 80 من القانون المدني، حيث تتأخذ تصرفات ذو العاهتين حكم تصرف القاصر المميز فالنافعة صحيحة والضارة باطلة والدائرة بين النفع والضرر السلطة التقديرية فيها للقاضي.

ثانيا: الشخص الإعتباري.

يعرف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض .

ويتضح من التعريف أن الشخص المعنوي يقوم على ثلاث عناصر هي أولا أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال أومجموعة من الأشخاص والأموال معا، وثانيا أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص في القانون، وثالثا أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف ا يتحدد في قانون إنشائه..

والأشخاص المعنوية نوعان عامة وخاصة ، حيث تمثل الأشخاص المعنوية العامة وفقا لنص المادة 49 من القانون المدني الدولة ، الولاية ،و البلدية، والمؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتتمثل في الشركات والمؤسسات والجمعيات وغيرها.

وفي هذا السياق يتميز الشخص الإعتباري بما يتميز به الشخص الطبيعي بعد ثبوت الشخصية القانونية له، وهي اعتراف القانون يه سواء كا الإعتراف عاما بمجرد توافر الشروط بقوة القانون؛ أو اعترافا خاصا بمنح الرخصة في تأسيسه وفقا للإجراءات القانونية عن طريق الترخيص الممنوح من طرف الهيئات الإدارية المختصة.

حيث تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على انه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي قررها القانون.
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي. "

وبالتالي فبتوفر هذه الشروط تصبح للشخص المعنوي القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

المحاضرة السابعة:

محل الحق.

يقصد بمحل الحق ما ترد عليه السلطة أو القيمة التي يستأثر بها الشخص. وقد يكون محل الحق شيئًا من الأشياء أو قد يكون عملًا من الأعمال؛ فإذا كان الحق عينيًا فإن حقه هو الشيء الوارد عليه الحق، سواء كان شيئًا ماديًا: كالهاتف أو الكتاب أو المنزل أو السيارة...الخ، أم كان شيئًا معنويًا كأفكار المؤلف واختراعات المخترعين. أما إذا كان الحق شخصيًا فإن محله هو عم أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء يلتزم به المدين.

أولا: الأشياء كمحل للحق

لتصلح أن تكون الأشياء محلاً للحق لا بد من أمرين، ألا تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها ، فكل الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بها ، بحكم طبيعتها ، فلا تكون محل للحق كالهواء ، وأشعة الشمس ، وماء البحر ، وألا تخرج عن التعامل بحكم القانون، ويمنع الاستئثار بها ، إما لأنها مخصصة للمنفعة العامة ، وهو ما يسمى بالمال العام كالجامعات والطرق العامة ، أو لأن القانون قد حرّمها كالمخدرات ، فقيمته مهدرة لتحريم القانون له.

- **تقسيمات الأشياء كمحل للحق:**

* **أشياء قابلة للاستهلاك أوغير قابلة للاستهلاك:** فأما الأشياء القابلة للاستهلاك فهي التي لا يمكن الاستفادة منها إلا بإفنائها ، والإتيان على ذاتها ، ومثال ذلك الحطب ، وأما الأشياء الغير قابلة للاستهلاك فهي التي بالإمكان تكرار استعمالها ، هي الأشياء الذي يتكرر استعمالها ، ولا يؤدي استعمالها ، ولا يؤدي استعمالها إلا إفنائها ، كاستعمال السيارة والمنزل ، بالإضافة إلى العاريّة.

* **الأشياء المثلية والأشياء القيميّة:** فأما الأشياء المثلية فهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يُعتدّ به ، وهي التي تتماثل آحادها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء كالقمح والغلال والقماش ، والأشياء المثلية أشياءٌ تقاس أو تُكال أو توزن وفقا لنص المادة

686 من القانون المدني، وأما الأشياء القيمية ، فهي ما تتفاوت آحادها في الصفات والقيمة تفاوتاً يعتد به ، ومثالها قيمة أرضٍ مساحتها مئة متر، أو سيارة من نوع معين ولون معين.

* **عقارات ومنقولات:** فأما الأشياء الثابتة كالعقارات فمعلومٌ أن العقار هو المال الذي تتوافر له صفة الثبات والاستقرار ، بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، حيث تنص المادة 683 مدني :" كل شيء مستقر يحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.".

وينقسم العقار إلى قسمين ، الأول منهما العقار بطبيعته كالأرض مثلاً ، والثاني العقار بالتخصيص، وأصله أنه منقول ، لكن خدمته ومنفعته مخصصة للعقار، كالمحراث في المزرعة ، حيث نصت المادة 2/683 من القانون المدني على مايلي: " غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص."وشروط هذا أن يتم تخصيص المنقول للعقار فعلاً ، أو أن يكون المالك واحد، وأن يتم التخصيص بإرادة المالك.

وأما الأشياء المنقولة فهي كل مالا يعد عقاراً ويمكن تحريكه دون تلف ، وله قسمان أيضا، الأول منهما المنقول بطبيعته، وهو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، والآخر منهما المنقول بحسب المآل، وهو عقار بطبيعته الأصليّة، ولكنه يأخذ حكم المنقول، باعتبار ما سيؤول إليه حاله كهدم المنزل وإزالته، أو الأشجار المجهّزة للقطع.

ويجدر بنا هنا أن نبين أهمية التفرقة بين العقارات والمنقولات ، فهناك من الحقوق ما يرد على العقارات دون المنقولات كحق الارتفاق، والاحتصاص، والجوار والشفعة، أما قاعدة الحيازة في منقول، فسند الملكية سيصبح قاصرة في الواقع على المنقولات دون العقارات، إذ يلزم لإثبات الملكية في العقار التسجيل لدى مصالح الحفظ العقاري، وليس بمجرد إبرام العقد، أو وضع اليد.

ثانيا: العمل كمحل للحق

من المسلم به أن الحق كما يكون نتاج علاقة مباشرة بين الشخص والشيء كم هو الحال في العقار ، فإن الحق يكون نتاج علاقة غير مباشرة يقتضي وجود وسيط لإمكانية وصول صاحب الحق لمباشرة سلطانه على حقّه ، وهذه هي رابطة المديونية ، وقد يكون العمل إيجابيّا كالمدين بالتزامه بعملٍ للدائن ببناء أو ترميم وغيرها ، وقد يكون العمل سلبيّا،

حيث يتمثل مضمونه في امتناع المدين عن إتيان عمل كان من حقه إتيان لولا وجود هذه العلاقة التي تربطه بالدائن كالامتناع عن المنافسة.

وعليه فالحق الشخصي كما هو معروف علاقة بين الدائن والمدين، بموجبه يأمر الدائن مدينه إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، وعليه فإن محل الحق الشخصي هو إما الامتناع عن عمل وإما القيام بعمل وإما إعطاء شيء.

- **الالتزام بالقيام بعمل:** يتضمن هذا الالتزام القيام بعمل إيجابي لمصلحة الدائن من طرف المدين، مثل قيام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وقيام هذا الأخير بدفع الثمن، وقيام المقاول بإقامة بناء لمصلحة الدائن أي رب العمل، وقيام الناقل بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة. والتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر والتزام المستأجر بدفع الأجرة، والتزام المقرض بأن يدفع مبلغ القرض إلى المقترض
- **الالتزام بالامتناع عن عمل:** معظم العقود تتناول الالتزام بالامتناع عن عمل، كعقد البيع مثلا، فإنه يفرض التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في المبيع، وعقد الإيجار يتضمن التزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر في العين المؤجرة. وبائع المحل التجاري يلتزم بعدم فتح محل تجاري يمارس فيه نفس التجارة في نفس المنطقة التي يقع فيها المحل الذي باعهتفاديا للمنافسة غير المشروعة.
- **الإلتزام بإعطاء شيئ:** الالتزام بإعطاء شيء قد يكون محل الحق التزاما بإعطاء شيء معين، مثل الحق في الجائزة للموعود بها والحق في الهبة والحق في التبرع، ونجد أن الحق في هذه الحالات يقابله واجب، أي الالتزام في جانب الطرف السالب للحق بأن يقوم بإعطاء الجائزة أو التبرع أو الهبة إلى صاحب الحق، فالالتزام بالإعطاء هو مضمون تلك الحقوق، أما الأشياء ذاتها التي تعطى إلى الأشخاص أصحاب الحقوق فعلا، أو التي تكون واجبة الإعطاء فهي محل تلك الحقوق.